الانكشاف ركنا من اركان الصلوة عند محمد
وان مضى زمان يمكن فيه اداء ركن من اركانها
عند ابي يوسف وعلى هذا الخلاف اذا قام في صف
النساء للزحمة او على حاسة زايدة على قدر الدرهم
ومن فقد الساتر صلى عريانا قاعدا ايوميء بالركوع
والسجود او قائما يركع ويسجد والاول افضل فان
وجد ما يستر به القبل والدبر تخير وعن الشافعي
يستر القبل لانه يستقبل به القبلة وقبل الدبر لانه
افحش في الركوع قوله قوله وجهك شطر المسجد
الحرام اي حول وجهك الى جهته وحيثما كنتم
فولوا وجوهكم شطره اني واني اي مكان كنتم
في بر او بحر واردتم الصلوة فحولوا وجوهكم
الى جهته اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي بمكة الى الكعبة ثم امر بالصلوة الى صخرة
بيت المقدس بعد الهجرة تالفا لليهود فصلى اليها

ستة

ستة عشر او سبعة عشر شهرا وكان يتوقع من ربه
ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم عليه
السلام وادعى للعرب الى الايمان لانها مفخرتهم
ومزارهم ومطافهم ثم وجه الى الكعبة حين
نزلت هذه الاية وكان صلى الله عليه وسلم حين
نزلت في مسجد بني سلمة وقد كان صلى باصحابه
ركعتين من صلوة الظهر فتحول في الصلوة واستقبل
الميزاب وحول الرجال مكان النساء والنساء مكان
الرجال فسمي المسجد مسجد القبلتين وذكر المسجد
الحرام في القرآن دون الكعبة دليل على ان الواجب
مراعاة الجهة دون العين كذا في الكشاف ثم
من كان بمكة ففرضه اصابة عينها بالاجماع
حتى لو صلى مكي حول بيته ينبغي ان يصلي بحيث
لو ازيلت الجدران يقع استقباله على الكعبة
لامحالة ومن كان غائبا عنها ففرضه اصابة

Copyright © King Saud University